المحاضرة الثانية جريمة التهريب(La Contrebande)

أولا-التعريف القانوني

التهريب هو عملية استيراد و تصدير لبضائع خارج المكاتب الجمركية

لم يعرف الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و انما اكتفى بتحديد عناصره ،كما اعتبر المشرع الجزائري في حكم التهريب :

-حيازة بضائع أو نقلها دون وثائق تثبت وضعها القانوني أو رخصة النقل

-نقل بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام التنظيم الجمركي

ا-الإطار القانوني لجريمة التهريب

تتداخل عدة قوانين في محاربة الجريمة الجمركية بصفة عامة و صور التهريب بالخصوص لا سيما:

1-الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: لم يكتف المشرع الجزائري بمواد قانون الجمارك التي تنص على المخالفات الجمركية و من بينها التهريب و إنما وضع نصا جديدا يتعلق تحديدا بالتهريب وهو الأمر 05-06 ، جاء هذا التعديل نتيجة لتطور الإجرام المتعلق بالتهريب ، فلم يعد جنحة تقليدية و انما ارتبط بنشاطات إجرامية منظمة وعابرة للحدود و بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة وصاحب أفعال التهريب استعمال وسائل متطورة من مركبات و وسائل اتصالات و أسلحة ثقيلة ، كما استحدث أجهزة لمكافحة التهريب باعتباره ظاهرة ممثل في استحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب

2-قانون الجمارك 10/98 المعدل والذي يحدد النطاق الجمركي لمخلفات الجمركية وصور المخالفات الجمركية

3-قوانين المالية : والتي تحدد البضائع المحظورة و البضائع ذات الرسم المرتفع

ترتكز المخالفة الجمركية والتي من أبرزها جريمة التهريب على ثلاثة عناصر:

1)-**البضاعة** : و تعني به حسب المادة 02 فقرة ج من الأمر 05-06 والمادة 05 من قانون الجمارك 17-04المعدل جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك سواء كانت معدة للبيع أو للاستهلاك الفردي ،مشروعة

أو غير مشروعة كالمخدرات، ونستطيع القول أن المشرع اعتمد المفهوم الواسع للبضاعة بغض النظر عن طبيعتها و الشرط الوحيد هو كل ماله قيمة فهو يدخل في مفهوم البضاعة.

2)-**النطاق الجمركي** : وهو ما يميز جريمة التهريب عن باقي الجرائم و نعني به مكان ارتكاب الجريمة و يتم تحديده وفق قوانين الجمارك، ويعرف النطاق الجمركي بأنه مساحة يتم تحديدها قانونا تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش و إقامة مراكز حراسة وحتى كمائن، ويتم تحديده حسب المادة 29 من قانون الجمارك كما يلي :

-المنطقة البرية: في حدود 30 كلم في إقليم الولايات الساحلية و تمتد إلى غاية 60 كلم /و في المناطق الجنوبية فتمتد إلى غاية 400كلم (تعتبر الولايات الحدودية كلها نطاق جمركي مثل تندوف- بشار- أدرار تمنراست- تبسة-إليزي)

-المنطقة البحرية : تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية

و تمتد على طول 24 ميل بحري ابتداء من الشاطئ

-المنطقة الجوية التي تعلو كل من النطاق البري والبحري

3)-مخالفة الأنظمة الجمركية: و هو السلوك المادي لجرائم التهريب

تنشأ صورة التهريب من خلال مخالفة التزامين على عاتق الناقل أو الحائز للبضاعة تتمثلان في :

-وجوب تقديم البضاعة ومراقبتها عند المرور على مكتب جمركي

-التصريح بالبضاعة لدى أعوان الجمارك

فيعد كل مخالفة لأحدى الالتزامين فعلا مكونا لجريمة التهريب ، بالإضافة إلى مخالفة أنظمة جمركية تتعلق ببضائع محددة مثل البضائع الحساسة و التي تتطلب اقتناؤها أو نقلها ترخيص و إلا اعتبرت حيازتها مخالفة جمركية تشكل فعل تهريب.

ب-آثار التهريب

يؤثر التهريب في الاقتصاد الوطني من عدة نواحي:

-إن عملية الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب يؤدي إلى استنزاف العملة الأجنبية نحو الخارج و حرمان الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إلى البلاد ليتم صرفها بالسوق الموازية ، ويتم من خلالها تموين نشاطات غير رسمية بما فيها التهريب

وبهذا الشكل يظهر جليا أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب و تعتبر ممولا لنشاطاتها

-إن التهريب يؤثر على الانتاج المحلي فالدولة من خلال سياستها الجبائية تعمد إلى فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع أجنبية للرفع من أسعارها بالسوق الداخلية وهذا من شأنه أن يشجع على انتاج السلع محليا ، والتهريب يعرقل دعم الانتاج المحلي وبالتالي لا يحقق أهداف من فرض الضريبة

-تهريب المواد والسلع المدعمة يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية و يقلص من دورها في التكفل الاجتماعي

- يتقاطع التهريب مع التقليد في استيراد السلع المقلدة مما يؤثر بالسلب على صحة وسلامة المستهلك بدرجة أولى و يلحق أضرار بالسوق الوطنية بدرجة ثانية .

ج-صور التهريب

أولا-التهريب الفعلي : وهو كل عملية استيراد وتصدير لبضائع خارج المكاتب الجمركية

ثانيا-في حكم التهريب : و هي صور للتهريب أضافها المشرع الجزائري لعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وتتعلق بنوع البضاعة، وبحيازة بضاعة مخالفة للتنظيم الجمركي

1-نوع البضاعة : ويتعلق الأمر بـ

-بضائع محظور استيرادها مثل مخدرات-مفرقعات، فضبطها لدى الحائز يشكل جريمة تهريب

-بضائع ذات رسم مرتفع : مثل الكحول-التبغ-بضائع ذات منشأ أجنبي يشترط المشرع عند حيازتها تقديم وثائق إثبات وضعيتها القانونية

-حيازة بضائع محظور تصديرها أو غير مبررة بالحاجيات العادية للحائز

2-مخالفة التنظيم الجمركي : وهو ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي مع العجز على تقديم وثائق إثبات وضعيتها القانونية

-حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب (المادة11)

ثانيا- أركان الجريمة وصورها

يرتبط الركن المادي للجريمة بخرق ثلاث التزامات ينص عليها القانون وهي:

-المرور على مكتب جمركي :فكل عملية نقل بضاعة لم تمر على مكتب جمركي تشكل جنحة تهريب

-عدم التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك

-إدخال أو إخراج بضاعة ممنوعة

1-تصنيف جرائم التهريب حسب قانون 05-06

صنف الأمر رقم 05-06 التهريب الجمركي إلى صنفين جنح وجناية :

1)-**<u>التهريب بوصفه جنحة</u>** :

الأصل في جميع أفعال التهريب التي لا تصحبها ظروف مشددة تعتبر جنحة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 تتعلق أفعال التهريب بمواد ذكرها المشرع على سبيل المثال:محروقات-وقود-حبوب-دقيق-مواد غذائية-كحول-تبغ-مفرقعات...ورتب عليها عقوبة الحبس من 01سنة إلى 05 (خمس) سنوات و غرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة، وهي أدنى عقوبة في جرائم التهريب

2-جنحة التهريب المشدد

نصت عليها الفقرات 02و03 من المادة 10 و المواد 11-12-13 ،وتتراوح العقوبة من 02 سنتين إلى 10 عشر سنوات و تصل في بعض الحالات إلى 20 عشرين سنة ، وتتمثل ظروف التشديد في: ظروف متعلقة بالأشخاص -ظروف تشديد متعلقة بالمكان-ظروف تشديد متعلقة بالوسيلة

أ-ظروف تشديد متعلقة بالأشخاص (تعدد الفاعلين : الفقرة 02 من المادة 10)

في حالة ارتكاب التهريب من 03 ثلاثة أشخاص فأكثر يعتبر ظرف تشديد و تتراوح العقوبة من 02 سنتين إلى 10 سنوات

ب- ظروف تشديد متعلقة بالمكان : و ذكرت المادة على صورة أخرى تعتبر ظرف تشديد وهي إخفاء البضائع في تجويفات أو مخابئ مهيأة لغرض التهريب ولا يهم ضبط البضاعة داخل المخابئ فيكفي أن تكون معدة لاستقبال البضاعة

ج-ظروف تشديد متعلقة بالوسيلة:(المادة 12-13)

1-ويتعلق الأمر بالاستعانة بمركبة لتهريب البضائع ،تعاقب المادة 12 بالحبس من 10 عشر سنوات إلى 20عشرين سنة إذا استعمل مع التهريب وسيلة نقل

2-التهريب مع حمل سلاح ناري(المادة13) تقدر العقوبة من 10عشر إلى 20 عشرين سنة وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة.

2)-التهريب بوصفه جناية

يعاقب على أفعال التهريب بوصفها جناية بعقوبة السجن المؤبد ، وقد ذكرتها المادة 14 و يتعلق الأمر بأفعال تهريب تشكل خطورة على الأمن الوطني والاقتصاد الوطني و الصحة ،تتمثل في :.

-تهريب الأسلحة: وغالبا ما ترتبط أفعال تهريب الأسلحة بجماعات منظمة وأنشطة إجرامية كالاتجار بالمخدرات و تبييض الأموال والجريمة المنظمة

-أفعال التهريب التي تهدد الأمن الوطني و الاقتصاد الوطني والصحة العمومية و من ضمنها تهريب الممنوعات مثل المخدرات-البضائع الحساسة مثل أجهزة التجسس والاتصالات المتطورة والتي يلزم اقتناؤها الحصول على رخصة تمنحها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية للجهات الأمنية

2-العقوبات المالية

تتميز الجريمة الجمركية بطابعها الاقتصادي البحت وهذا نتيجة مساسها بالاقتصاد الوطني بصورة مباشرة ولهذا تمتاز العقوبات المالية بالغرامات المشددة مقارنة بالغرامة في الجرائم الأخرى

تتوزع العقوبات المالية بين الغرامة و المصادرة

أولا-الغرامة الجمركية

1-تقدير الغرامة الجمركية

والغرامة الجمركية تختلف عن الغرامة في باقي الجرائم إذ أن تقديرها ليس من سلطة القاضي و لا تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى فهي محددة و يتم تقديرها عن طريق إدارة الجمارك

تتراوح الغرامة حسب درجة الجنحة بسيطة أو مشددة

في الجنح البسيطة الغرامة تقدر ب05 خمس مرات قيمة البضاعة المهربة

في الجنح المشددة الغرامة يتم احتسابها بجمع قيمة البضاعة ووسيلة النقل ضرب 10

ويتم تقدير قيمة البضاعة من خلال قيمتها في السوق الوطنية

2–طبيعة الغرامة الجمركية : هي ذات طابع مزدوج فهي تعويض عن الأضرار من جراء أفعال التهريب التي لحقت الخزينة العمومية، ومن جهة أخرى هي جزائية لإيلام الجاني

و على خلاف الجنح فإن المشرع الجزائري في الجنايات لم ينص على الغرامة واكتفى بعقوبة السجن المؤبد،وهذا غير منطقي فتهريب الأسلحة مثلا أو المخدرات يدر أرباحا كبيرة تحرم الخزينة العمومية من تحصيلها على أساس اعتبارها جناية و تكتفي فقط بمصادرة البضاعة ووسيلة النقل إن وجدت كعقوبة تكميلية و هو ما يعاب على هذا النص.

ثانيا–المصادرة: وهي الأيلولة النهائية للمال إلى الدولة ، وتمارس عن طريق الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك

ثالثا–القصد الجنائي في جريمة التهريب والإعفاء من المسؤولية الجزائية

تنص المادة 281 من قانون الجمارك المعدل (لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم)

تتميز جريمة التهريب بخصوصية عن باقي الجرائم فالقصد الجنائي فيها مفترض لخطورتها ولا يعتد بحسن النية كأصل عام فبمجرد ثبوت الفعل المادي المتمثل في الحيازة تقوم الجريمة

المساهمين في جريمة التهريب

يشترك في قيام جريمة التهريب عدة أشخاص : الفاعل الرئيسي–الشريك–الناقل للبضاعة محل التهريب–المستفيد من الغش، وتختلف درجات الإعفاء من المسؤولية الجزائية حسب وصف الشخص

1-الفاعل الرئيسي: وهو الذي يقوم بكامل عناصر الفعل والتهمة ثابتة متى تم معاينته من طرف محاضر أعوان الجمارك ، ولا يعفيه الاحتجاج بحسن النية أو بجهله للقوانين والأنظمة من المسؤولية الجزائية

2-الشريك: أحالت المادة 26 من الأمر رقم 05-06 مسؤولية الشريك في الجريمة إلى القواعد العامة لقانون العقوبات وهي المواد 42-43 والتي تشترط توافر شرط العلم بالجريمة وعليه يجب إثبات القصد الجنائي.

3- الناقل للبضاعة

أدرج المشرع استثناءات للإعفاء من المسؤولية الجزائية نص عليها في تعديل قانون الجمارك رقم 17-04

تتعلق بناقلي البضائع (المادة 303) التي تنص :

يعفى الناقل العمومي و مستخدموه من كل مسؤولية إذا :

-أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة و أن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة...

-سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش

4- المستفيد من الغش

المصلحة في الغش أو المستفيد من الغش هو مفهوم أوسع من المساهمة الجنائية و هو الشخص الذي لم يثبت أن قام بمساهمة شخصية أو تدخل شخصي ولكنه بصورة ما استفاد من الغش كأن يثبت قبض عائدات بيع بضائع محل الغش أو قام بتزويد مرتكبي الغش بمعلومات تسهل عملية التهريب أو المشتري الذي يتملك بضاعة مفقودة في السوق

ويختلف المستفيد من الغش عن الشريك في كون الأول لا يتطلب القصد الجنائي لمتابعته بخلاف الشريك الذي يشترط ركن العلم للمتابعة.

رابعا-إجراءات البحث والتحري

1-الأشخاص المؤلهين لإعداد محاضر الحجز

نصت عليهم المادة 241 من قانون الجمارك و هم أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ،أعوان المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش...)

إن عمليات حجز البضائع ووسائل النقل المستعملة في التهريب حق مطلق لأعوان الجمارك في النطاق الجمركي أما في باقي الأماكن خارج النطاق الجمركي فهي مقيدة حسب المادة 250 في حالات:

-المتابعة على مرأى العين

-التلبس بالمخالفة

تنص المادة 41 من قانون الجمارك" يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة **تفتيش البضائع** و**وسائل النقل** و**الأشخاص**

تفتيش المنازل: سمحت المادة 47 من قانون الجمارك الأعوان المؤهلين بالقيام بتفتيش المنازل بمرافقة أحد مأموري الضبط القضائي بعد الحصول على إذن قضائي في حالات :

-البحث عن بضائع تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي

-البحث عن البضائع الحساسة

ويعفى من هذا الشرط (الإذن القضائي واستصحاب مأمور ضبط قضائي)البضائع التي خبأت في منازل أمام مرأى عين الأعوان نتيجة ملاحقة .

2-القوة الثبوتية لمحضر المعاينة المادية

تضفي المادة 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من قانون التهريب القوة الثبوتية لمحضر المعاينة المادية بشرط أن يتم تحريره من 02 عونين محلفين للجمارك